(٧٤) قال ابن المسيب إن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة» (رواه البخاري: ٢٠٨٧).

- عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} (رواه البخاري: ٢٠٨٨).

- وفي رواية «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق» (المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما) وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين. (شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٤). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.